

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

عملاً بأحكام المادة 66 من الدستور اللبناني، والمادة 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتقدّم بواسطتكم بالسؤال الآتي إلى الحكومة اللبنانية، بشأن ملف تلزيم ومعالجة والتخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية العائدة لمعملي الذوق والحبة، وما رافق ذلك من نقل لهذه المواد إلى مواقع في رحلة وبسري.

إستناداً إلى:

- أحكام قانون الشراء العام رقم 244/2021، ولا سيما المواد 46 و62 و109 منه،
- قانون حماية البيئة رقم 444/2002، والقانون رقم 64/1988، والقانون رقم 80/2018، والمرسوم رقم 5606/2019، والقرار رقم 35/1 تاريخ 19/3/2024 المتعلقين بإدارة منشآت النفايات الخطرة،
- المرسومين رقم 8633/2012 و8471/2012،
- معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الموقعة في بازل سويسرا بتاريخ 22/3/1989 والمبرمة من قبل الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم 387 بتاريخ 04/11/1994،
- وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28/2017 وتعديلاته،

نطلب من الحكومة، موافاة مجلس النواب بإجابة مفصّلة على الاسئلة المطروحة ادناه، للتحقق من مسار الملف ومصير المواد موضوعه.

السادة النواب:

خالد عماره حليبا
Saliba Aoun Najat

أبراهيم صغبر

سليمان حليبا

ياسر

الحزب الوطني
مجلس النواب

حليبا عماره

on behalf of:
Saliba Aoun Najat

سؤال نيابي موجه إلى الحكومة اللبنانية حول ملف المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية في معمل الذوق والجية والمسار المعتمد للتصرف بها

I. اعتماد خيار معالجة المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية الموجودة في معمل الذوق والجية

الوقائع:

عام 2021، تعاقدت مؤسسة كهرباء لبنان مع شركة CombiLift لترحيل مواد كيميائية منتهية الصلاحية موجودة لدى معمل الذوق والجية إلى خارج الأراضي اللبنانية. وقد أفادت المؤسسة لاحقاً بأن عملية الترحيل لم تتم، عازية ذلك إلى عدم موافقة وزارة البيئة. في المقابل، أفادت وزارة البيئة بأنها لم تتلقَ طلباً رسمياً مكتملاً لترحيل هذه المواد وفقاً للأصول المنصوص عليها في اتفاقية بازل، وأن الطلب الذي ورد إليها في عام 2024 كان يتعلق بمعالجة المواد داخل الأراضي اللبنانية.

الأسئلة:

1. كيف تم اعتماد خيار معالجة المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية الموجودة في معمل الذوق والجية والتخلص منها أو طمرها داخل الأراضي اللبنانية، بدلاً من ترحيلها إلى الخارج؛ وما هي الظروف والأسباب الموجبة التي حملت على العدول عن خيار الترحيل إلى الخارج،
2. هل أجريت دراسة ومقارنة مسبقة بين الخيارات المتاحة من حيث السلامة البيئية والكلفة والجدوى، وما إذا كانت الجهات الإدارية والفنية المختصة قد أشركت في اتخاذ خيار معالجة المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية الموجودة في معمل الذوق والجية أو أخذ رأيها قبل المباشرة بتنفيذه؟

II. قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم 444-24/2024، أبرام اتفاقاً رضائياً مع شركة TECMO

الوقائع:

بتاريخ 4/9/2024، وبموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم 444-24/2024، أبرمت المؤسسة اتفاقاً رضائياً مع شركة TECMO بقيمة إجمالية بلغت 169,500 دولار أميركي، وذلك بهدف معالجة والتخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية الموجودة لدى معمل الذوق والجية، من دون اللجوء إلى مناقصة عامة مفتوحة، رغم وجود شركات متخصصة كانت قد أبدت استعدادها لتقديم عروض لمعالجتها أو ترحيلها منذ ما قبل العام 2021.

الأسئلة:

3. ما هي الأسباب التي بررت اللجوء إلى الاتفاق الرضائي بدلاً من المناقصة العامة، والأساس القانوني الذي استندت إليه مؤسسة كهرباء لبنان في ذلك، والمعايير المعتمدة في اختيار شركة TECMO، والتحقق من مؤهلاتها وخبراتها وقدرتها الفنية واللوجستية على التعامل مع المواد موضوع العقد، فضلاً عن مدى مطابقة الأعمال التي باشرتها لشروط العقد وللتراخيص والموافقات البيئية والفنية النافذة؟

نسخ

NAS ٧٧

III. مشروعية نقل المواد الكيميائية والتصرف بها في مواقع مختلفة داخل الأراضي اللبنانية

الوقائع:

بموجب العقد المبرم مع شركة TECMO، أُجيز التخلص من المواد إما من خلال طمرها داخل الأراضي اللبنانية أو من خلال ترحيلها إلى الخارج، وشمل العقد أنواعاً متعددة من المواد، من بينها 800 كلغ من مادة Positive Resin، مع الإشارة إلى عدم توافر بيانات السلامة الخاصة بها MSDS، فضلاً عن نفايات من مادة الأسبستوس التي لا تتوافر في لبنان بنى تحتية ملائمة لمعالجتها.

جرى نقل جزء من 8 طن من مادة Trisodium Phosphate إلى موقع في بسري، بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة، وقبل استكمال الموافقة اللازمة من وزارة الزراعة على استعمال هذه المادة كسماد. وبتاريخ لاحق، رفضت وزارة الزراعة هذا الاستخدام، مستندة إلى ارتفاع نسبة الصوديوم في المادة إلى نحو 40%، في حين أن النسبة المسموح بها لا تتجاوز 3%، فضلاً عن عدم استيفاء الإجراءات القانونية والفنية المتعلقة بتسجيل الأسمدة.

وبتاريخ 14/4/2026، وجّهت وزارة الزراعة كتابها رقم 4725/3، الذي تضمن عدم جواز التصرف بالكمية المتبقية من مادة Trisodium Phosphate، وأحيل الكتاب من مديرية المخابرات إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ 26/5/2026 ورغم ذلك، لم تبادر مؤسسة كهرباء لبنان إلى توجيه كتب وقف التصرف إلى شركة TECMO إلا بتاريخ 25/6/2026 و 6/7/2026.

الأسئلة:

4. ما هي الأسس التي استندت إليها لنقل هذه المواد، وما إذا كانت الموافقات الصادرة عن الجهات المعنية تجيز ذلك في ظل عدم اكتمال المتطلبات القانونية والفنية ذات الصلة، فضلاً عن الطلب لتحديد الجهة التي أجازت النقل، والجهة التي تولت تنفيذه والإشراف عليه، والمسؤوليات المترتبة عن مراحل اتخاذ القرار وتنفيذه،

5. وما هي التدابير الوقائية والعلاجية التي تم اتخاذها حيال المواد الموجودة حالياً، ولا سيما لجهة منع أي نقل أو تصرف إضافي بها، وتأمين المواقع التي توجد فيها والتحقق من سلامة تخزينها، واسترجاعها، إلى مواقع مرخصة وأمنة، وإجراء ما يلزم من فحوص وتقييمات لتحديد أي أثر بيئي محتمل، ووضع خطة نهائية ومحددة زمنياً لمعالجة المواد أو ترحيلها إلى الخارج، ولا سيما نفايات الأسبستوس، مع تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير وآليات الرقابة على تنفيذها،

6. بالنظر إلى تعدد المواد المشمولة بالعقد واختلاف طبيعتها ودرجة خطورتها، ممكن تبيان الكميات الأصلية لكل مادة، والكميات التي جرى نقلها أو معالجتها أو التخلص منها، والكميات التي لا تزال متبقية، وموقع وجود كل منها حالياً، ولا سيما مادة Trisodium Phosphate و Positive Resin ونفايات الأسبستوس، وما إذا كانت المؤسسة تحتفظ بسجلات ومستندات تتيح تتبع حركة هذه المواد منذ استلامها وحتى التخلص النهائي منها،

7. فيما يتعلق بمادة Trisodium Phosphate، نرغب في الاستعلام حول الأسس الذي استندت إليها وزارة البيئة في الموافقة على نقل المادة إلى أرض خاصة في بسري بقصد تحويلها إلى سماد، قبل صدور موافقة وزارة الزراعة وقبل استكمال إجراءات تسجيلها، لا سيما حول رقم العقار وموقعه

NAS

YY

وإحداثياته وصفته، والتقييم الهيدروجيولوجي الذي أُجري بشأنه، والكمية التي نُقلت إليه أو عولجت أو استُعملت، والتدابير التي اتخذتها الوزارة للتحقق من سلامة التربة والمياه والمحاصيل في الموقع، بما في ذلك برنامج الفحوص والعينات المعتمد،

8. وأخيراً، وفي ضوء كتاب وزارة الزراعة رقم 4725/3 تاريخ 14/4/2026 المتعلق بعدم التصرف بالكمية المتبقية من مادة Trisodium Phosphate، وإحالاته إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ 26/5/2026، نأمل توضيح ما الذي جرى خلال الفترة الفاصلة بين إحالة الكتاب إلى المؤسسة وتاريخي 25/6/2026 و 6/7/2026، اللذين وجّهت فيهما المؤسسة كتابي وقف التصرف إلى شركة TECMO، وما إذا كان قد جرى خلال هذه الفترة أي تصرف بالكمية المعنية، وما هو مصيرها الفعلي، والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة لضمان عدم التصرف بها إلى حين صدور كتب وقف التصرف،

9. وفي ضوء موقف وزارة الزراعة الرافض لاستعمال المادة بالنظر إلى نسبة الصوديوم المرتفعة فيها وعدم استيفاء إجراءات تسجيل الأسمدة، نود الإستعلام حول الإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو التي تعتزم اتخاذها لضمان عدم استعمال المادة، واسترجاع الكميات الموجودة منها عند الاقتضاء، والتحقق من سلامة التربة والمياه والمحاصيل في الموقع الذي نُقلت إليه، وفرض أي قيود احترازية تقتضيها نتائج الفحوص، ومعالجة أي أثر زراعي أو بيئي قد يثبت حصوله؟

IV. قيمة المبالغ التي سددتها مؤسسة كهرباء لبنان لشركة TECMO، بما فيها السلفة، ومصير ضمان حسن التنفيذ والتأمين

الوقائع:

وكان العقد المبرم مع شركة TECMO قد حدد مدة التنفيذ بستة أشهر، ونص على دفع سلفة تعادل 20% من قيمة العقد، وعلى تقديم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10%، كما حدد غرامة تأخير مقدارها 500 دولار أميركي عن كل يوم تأخير، وربط دفع الرصيد المتبقي بإبراز شهادات تثبت التخلص النهائي من المواد موضوع العقد. إلا أنه، ومع حلول شهر آب 2026، لا تزال مواد مرتبطة بالعقد موجودة في رحلة وبسري، من دون أن تتوافر، ضمن المستندات المنشورة، بيانات واضحة حول الدفعات التي سُدّدت للمتعهد، أو أي تمديد لمهلة التنفيذ، أو الغرامات التي فُرضت أو جرى تحصيلها، أو شهادات التخلص النهائي التي تثبت إتمام تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

الأسئلة:

10. ما هي قيمة المبالغ التي سددتها مؤسسة كهرباء لبنان لشركة TECMO، بما فيها السلفة، ومصير ضمان حسن التنفيذ والتأمين، وما إذا جرى تمديد مدة تنفيذ العقد أو تعديل شروطه، وما إذا احتُسبت الغرامات التعاقدية البالغة 500 دولار أميركي عن كل يوم تأخير أو جرى تحصيلها، فضلاً عن التحقق من مدى ربط دفع الرصيد المتبقي بإبراز شهادات التخلص النهائي وفقاً لما نص عليه العقد.



NAS

٧٧

V. نقل المواد الكيميائية الى البلديات المعنية

الوقائع:

جرى نقل جزء من هذه المواد إلى مطمر في زحلة، وذلك بعد موافقة وزارة البيئة وصدر كتاب قبول من رئيس البلدية المختصة. إلا أن رئيس البلدية عاد وتراجع عن موافقته، في حين لا يظهر من المستندات المنشورة ما يثبت أن الموقع المذكور كان صالحاً لاستقبال أو معالجة النفايات الخطرة، أو أن الإجراءات الفنية والرقابية اللازمة، بما فيها أعمال التحقق والفحوص البيئية، وسجلات حركة النفايات وآليات المتابعة والتوثيق، قد استُكملت قبل نقل المواد وإيداعها في الموقع.

بالتوازي مع نقل الكيميائيات الى مطمر زحلة، جرى نقل مادة Trisodium Phosphate إلى موقع في بسري، بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة، وقبل استكمال الموافقة اللازمة من وزارة الزراعة على استعمال هذه المادة كسماد.

الأسئلة:

11. نريد التحقق ما إذا كانت الموافقة على استقبال هذه المواد قد صدرت عن قرار صادر عن السلطة البلدية المختصة في بلديات بسري وزحلة-المعلقة وتعنابل، في غياب ترخيص بيئي متخصص وما إذا كانت صالحة لإستصدار تلك الموافقة، كما نرغب في توضيح الوضع القانوني والبيئي لمطمر زحلة، وطبيعة النفايات التي تجيز التراخيص النافذة استقبالها، وما إذا كانت قد أُجريت كشوف ميدانية على الموقع قبل نقل المواد إليه وبعده، وما هي تدابير الطوارئ والحماية المدنية التي أُتخذت أو وُضعت موضع التنفيذ للتعامل مع أي خطر قد ينشأ عن وجود هذه المواد في الموقع.
12. فيما يتصل بالموقع الذي نُقلت إليه مادة Trisodium Phosphate في بسري، يقتضي تحديد رقم العقار والبلدة التي يقع فيها والمالك والصفة التنظيمية للعقار، وبيان الموافقات البلدية والعقارية التي صدرت بشأنه، وما إذا كانت البلدية والسلطات المحلية والسكان المعنيون قد أبلغوا مسبقاً بعملية نقل المواد وطبيعتها والغرض من وضعها في الموقع.
13. وفي ضوء استمرار وجود مواد في أكثر من موقع، نسأل عما إذا تم إتخاذ أي تدبير لتأمين الموقعين وحراستهما، ومنع الدخول غير المصرح به أو العبث بالمواد أو نقلها أو التصرف بها خارج الأطر القانونية، والتنسيق القائم بين السلطات المحلية والأجهزة الأمنية والجهات الإدارية المختصة لضمان سلامة هذه المواقع إلى حين تحديد مصير المواد بصورة نهائية.

المحامي خلدن

سليم خلدن

Saliba Aouf Najat

سليم خلدن

حليّة محفوظ

on behalf of:
Saliba Aouf Najat